

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/512/Add.1)]

## ٢٣٧/٦١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بما فيها قرارها ٢٢٣/٤٣ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٢١/٤٦ بآء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥/٥٥ بآء وجيم ودال المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٤/٥٧ بآء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٥/٥٥ بآء الذي قررت فيه تحديد عناصر جدول الأنصبة المقررة لفترتين متتاليتين حتى سنة ٢٠٠٦، رهنا بأحكام قرارها ٥/٥٥ جيم، وإذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١/٥٨ بآء،

وإذ تلاحظ أن تطبيق المنهجية الحالية أدى إلى ارتفاع كبير في معدل الأنصبة المقررة على بعض الدول الأعضاء، منها بلدان نامية،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات<sup>(١)</sup>،

١ - تؤكّد أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من اختصاص الجمعية العامة؛

٢ - تؤكّد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١١ والتصويب (A/61/11) و (Corr.1).

٣ - تؤكد من جديد أيضا المبدأ الأساسي القائل بأن تقسم نفقات المنظمة عموما حسب القدرة على الدفع؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك أن لجنة الاشتراكات مطلوب منها، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصرا إلى بيانات موثوق بها وقابلة للتحقق والمقارنة؛

٥ - تقرّر أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ إلى العناصر والمعايير التالية:

(أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛

(ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ثلاث وست سنوات؛

(ج) معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها ٤٦/٢٢١ بآء في الاعتبار على النحو الواجب؛

(د) النهج القائم على حساب عبء الدين المستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦؛

(هـ) تسوية للدخل الفردي المنخفض، قدرها ٨٠ في المائة، تشمل حدا أدنى للدخل الفردي يساوي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛

(و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة؛

(ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا قدره ٠,٠١ في المائة؛

(ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره ٢٢ في المائة؛

٦ - تقرّر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة عن السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو التالي:

الدولة العضو	النسبة المئوية
الاتحاد الروسي	١,٢٠٠
إثيوبيا	٠,٠٠٣
أذربيجان	٠,٠٠٥

الدولة العضو	النسبة المئوية
الأرجنتين	٠,٣٢٥
الأردن	٠,٠١٢
أرمينيا	٠,٠٠٢
إريتريا	٠,٠٠١
إسبانيا	٢,٩٦٨
أستراليا	١,٧٨٧
إستونيا	٠,٠١٦
إسرائيل	٠,٤١٩
أفغانستان	٠,٠٠١
إكوادور	٠,٠٢١
ألبانيا	٠,٠٠٦
ألمانيا	٨,٥٧٧
الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٠٢
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢
أندورا	٠,٠٠٨
إندونيسيا	٠,١٦١
أنغولا	٠,٠٠٣
أوروغواي	٠,٠٢٧
أوزبكستان	٠,٠٠٨
أوغندا	٠,٠٠٣
أوكرانيا	٠,٠٤٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,١٨٠
آيرلندا	٠,٤٤٥
آيسلندا	٠,٠٣٧
إيطاليا	٥,٠٧٩
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٢
باراغواي	٠,٠٠٥
باكستان	٠,٠٥٩
بالاو	٠,٠٠١
البحرين	٠,٠٣٣
البرازيل	٠,٨٧٦
بربادوس	٠,٠٠٩
البرتغال	٠,٥٢٧
بروني دار السلام	٠,٠٢٦

الدولة العضو	النسبة المئوية
بلجيكا	١,١٠٢
بلغاريا	٠,٠٢٠
بليز	٠,٠٠١
بنغلاديش	٠,٠١٠
بنما	٠,٠٢٣
بنن	٠,٠٠١
بوتان	٠,٠٠١
بوتسوانا	٠,٠١٤
بور كينا فاسو	٠,٠٠٢
بوروندي	٠,٠٠١
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٦
بولندا	٠,٥٠١
بوليفيا	٠,٠٠٦
بيرو	٠,٠٧٨
بيلاروس	٠,٠٢٠
تايلند	٠,١٨٦
تركمانستان	٠,٠٠٦
تركيا	٠,٣٨١
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٢٧
تشاد	٠,٠٠١
توغو	٠,٠٠١
توفالو	٠,٠٠١
تونس	٠,٠٣١
تونغا	٠,٠٠١
تيمور - ليشتي	٠,٠٠١
جامايكا	٠,٠١٠
الجيل الأسود	٠,٠٠١
الجزائر	٠,٠٨٥
جزر البهاما	٠,٠١٦
جزر سليمان	٠,٠٠١
جزر القمر	٠,٠٠١
جزر مارشال	٠,٠٠١
الجمهورية العربية الليبية	٠,٠٦٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
الجمهورية التشيكية	٠,٢٨١
جمهورية تترانيا المتحدة	٠,٠٠٦
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٤
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٦
جمهورية كوريا	٢,١٧٣
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٥
جنوب أفريقيا	٠,٢٩٠
جورجيا	٠,٠٠٣
جيبوتي	٠,٠٠١
الدانمرك	٠,٧٣٩
دومينيكا	٠,٠٠١
الرأس الأخضر	٠,٠٠١
رواندا	٠,٠٠١
رومانيا	٠,٠٧٠
زامبيا	٠,٠٠١
زمبابوي	٠,٠٠٨
ساموا	٠,٠٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١
سري لانكا	٠,٠١٦
السلفادور	٠,٠٢٠
سلوفاكيا	٠,٠٦٣
سلوفينيا	٠,٠٩٦
سنغافورة	٠,٣٤٧
السنغال	٠,٠٠٤
سوازيلند	٠,٠٠٢
السودان	٠,٠١٠
سورينام	٠,٠٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
السويد	١,٠٧١
سويسرا	١,٢١٦
سيراليون	٠,٠٠١
سيشيل	٠,٠٠٢
شيلي	٠,١٦١
صربيا	٠,٠٢١
الصومال	٠,٠٠١
الصين	٢,٦٦٧
طاجيكستان	٠,٠٠١
العراق	٠,٠١٥
عمان	٠,٠٧٣
غابون	٠,٠٠٨
غامبيا	٠,٠٠١
غانا	٠,٠٠٤
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٣٢
غيانا	٠,٠٠١
غينيا	٠,٠٠١
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٢
غينيا - بيساو	٠,٠٠١
فانواتو	٠,٠٠١
فرنسا	٦,٣٠١
الفلبين	٠,٠٧٨
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٢٠٠
فنلندا	٠,٥٦٤
فيجي	٠,٠٠٣
فيت نام	٠,٠٢٤
قبرص	٠,٠٤٤
قطر	٠,٠٨٥
قيرغيزستان	٠,٠٠١
كازاخستان	٠,٠٢٩
الكاميرون	٠,٠٠٩
كرواتيا	٠,٠٥٠
كمبوديا	٠,٠٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
كندا	٢,٩٧٧
كوبا	٠,٠٥٤
كوت ديفوار	٠,٠٠٩
كوستاريكا	٠,٠٣٢
كولومبيا	٠,١٠٥
الكونغو	٠,٠٠١
الكويت	٠,١٨٢
كيريباس	٠,٠٠١
كينيا	٠,٠١٠
لاتفيا	٠,٠١٨
لبنان	٠,٠٣٤
لكسمبرغ	٠,٠٨٥
ليبيريا	٠,٠٠١
ليتوانيا	٠,٠٣١
ليختنشتاين	٠,٠١٠
ليسوتو	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٧
مالي	٠,٠٠١
ماليزيا	٠,١٩٠
مدغشقر	٠,٠٠٢
مصر	٠,٠٨٨
المغرب	٠,٠٤٢
المكسيك	٢,٢٥٧
ملاوي	٠,٠٠١
ملديف	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٧٤٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٦,٦٤٢
منغوليا	٠,٠٠١
موريتانيا	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠١١
موزامبيق	٠,٠٠١
مولدوفا	٠,٠٠١
موناكو	٠,٠٠٣
ميانمار	٠,٠٠٥

الدولة العضو	النسبة المئوية
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١
ناميبيا	٠,٠٠٦
ناورو	٠,٠٠١
النرويج	٠,٧٨٢
النمسا	٠,٨٨٧
نيبال	٠,٠٠٣
النيجر	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٤٨
نيكاراغوا	٠,٠٠٢
نيوزيلندا	٠,٢٥٦
هايتي	٠,٠٠٢
الهند	٠,٤٥٠
هندوراس	٠,٠٠٥
هنغاريا	٠,٢٤٤
هولندا	١,٨٧٣
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
اليابان	١٦,٦٢٤
اليمن	٠,٠٠٧
اليونان	٠,٥٩٦
<b>المجموع</b>	<b>١٠٠,٠٠٠</b>

٧ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، عناصر منهجية جداول الأنصبة المقررة لكي تعكس قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين؛

٨ - **تقرر** ما يلي:

(أ) يخول الأمين العام أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، وبصرف النظر عن أحكام البند ٣-٩<sup>(٢)</sup> من النظام المالي، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(٢) انظر ST/SGB/2003/7.



(ب) وفقا للبند ٣-٨<sup>(٢)</sup> من النظام المالي، يدعى الكرسي الرسولي الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة رغم أنه ليس عضوا فيها، لأن يسهم في نفقات المنظمة عن الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ استنادا إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقا لقرارها ١٩٧/٤٤ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٩ - **تؤيد** توصيات لجنة الاشتراكات الواردة في الفقرة ١٣٢ من تقريرها<sup>(١)</sup>؛

١٠ - **تقرر** أن يكون معدل النصيب المقرر على الجبل الأسود، الذي أصبح عضوا في الأمم المتحدة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٠,٠٠١ في المائة لعام ٢٠٠٦؛

١١ - **تقرر أيضا** أن يدفع الجبل الأسود واحدا من اثني عشر جزءا من تلك النسبة عن كل شهر كامل من العضوية في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦؛

١٢ - **تقرر كذلك** أن تحسب الاشتراكات المقررة على الجبل الأسود لسنة ٢٠٠٦ على نفس أساس الأنصبة المقررة للدول الأعضاء الأخرى، باستثناء أنه في حالة الاعتمادات أو قسمة النفقات التي تقرها الجمعية العامة لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، سيتعين احتساب اشتراكات الجبل الأسود، المحددة حسب مستوى الاشتراكات المخصصة له في عمليات حفظ السلام في عام ٢٠٠٦، عملا بأحكام قرار الجمعية ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بالتناسب مع السنة التقويمية؛

١٣ - **تقرر** أن تخصم الأنصبة المقررة على الجبل الأسود لعام ٢٠٠٦ من الأنصبة المقررة على صربيا والجبل الأسود السابقة لتلك السنة؛

١٤ - **تقرر أيضا**، وفقا للبند ٣-٧<sup>(٢)</sup> من النظام المالي، أن يحسب المبلغ النقدي المدفوع مقدما من الجبل الأسود إلى صندوق رأس المال المتداول بتطبيق معدل النصيب المقرر عليه لسنة ٢٠٠٦ على المستوى المأذون به للصندوق، وأن يضاف إلى الصندوق، لحين إدماجه في جدول ذي نسبة مئوية للصندوق للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، عملا بالأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

١٥ - **تلاحظ** أنه، عملا بقرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يتعين أن يحسب النصيب المقرر على الجبل الأسود للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام من خلال تطبيق المعدل الأول لنصيبه المقرر لعمليات حفظ السلام على المستوى المأذون به للصندوق؛

- ١٦ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن خطط المدفوعات المتعددة السنوات<sup>(٣)</sup>، واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة<sup>(٤)</sup>؛
- ١٧ - **تؤكد من جديد** الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بآء؛
- ١٨ - **تحث** الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها، وبدون فرض شروط؛
- ١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في سداد الأنصبة المقررة عليها للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعدد السنوات.

الجلسة العامة ٨٤

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٣) A/61/68.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١١ والتصويب (A/61/11) و Corr.1)، الفقرات ٧٥ إلى ٧٨.